قوله اوجاهلا قال القاضي ابو الطيب لو ادعى في زماننا
الجهل بتحريم الطيب واللبس فيقبل قوله وجهان انتهى والذي
يتجه منهما انه ان كان مخالطا للعلما بحيث لا يخفى عليه ذلك
عادة لم يقبل والا قبل ومعنى القبول وعدمه هنا بالنسبة
للتعزير وانتفائه اما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس
الامر فان كان جاهلا لم يلزمه اخراجها والا لزمه سوا
اعذر بالجهل ام لا والى هذا الاخير اشار الشارح وياتي هذا
في الجهل بنحو اللبس والجماع قوله اومكرها عليه نقل غير
واحد من المتاخرين ان المحرم لو طيبه غيره فالفدية
على الفاعل وهو كذلك فقد نقله القمولي عن الاصحاب لكن محله
حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما ياتي في الحلوق كما هو
ظاهر فعلم ان المكره بكسر الرا عليه الفدية ويلحق به من طيب
نحو نائم وكذا الولي او غيره اذا فعل بنحو الصبي مجنون والتطيب
وغيره ولو لحاجة قوله وجهل كون المستعمل طيبا فوجد
منه رد قول بعضهم لو علم حرمته وظن ان نوعا منه ليس بطيب
لزمته القدية قوله ولو مس طيبا يظنه يابسا الخ
هو المعتمد قوله وجب عليه المبادرة الى ازالته اي ولو
بغير ماء فان توقفت عليه ولم يجد الا ما يكفيه لها او للطهر
قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغتسل به ان كفى والا قدم ازالته لان
الطهر بالماء له بدل ومن ثم يجب تقديم غسل النجاسة مطلقا ولا
نظر فيما ذكر بين تطيب عصى به وغيره واغتفرت له مدة الطهر
تحصيلا

تحصيلا للمصلحة الواجبة نعم ان لم يعص بالطيب لغيره وفي
ازالته فورا اذهاب عضو او نقص ما يبيحه ونحوها
... في ذكر عذر فهل يغتفر له التراخي حينئذ لهذا العذر
او لا كل محتمل ولعل الاول اقرب قوله ان يامر غيره بازالته
اي حيث لا تراخي فيه والا حرم قوله او باشر ازالته
اي وان طال زمن الازالة لانها ترك ولو
توقفت ازالته على اجرة مثل فاضلة عما ذكروه في الفطرة
لزمته قوله لم يعص ينبغي ان لا يجوز ان يتولاه بنفسه
اذا قدر على ازالته بغيره فورا على وجه لا ضرر عليه فيه لانه
مباشر للطيب مع امكان الاحتراز عنه فيمتنع كما اذا
اراد استعماله ويرد بان الموثر مباشرته عبثا نوع ترفه
ولو بوجه وهذا لا ترفه فيه البتة لان ازالته ترك له والترك
قد لا يعطى حكم الفعل اذا اختلف مدركهما وهو مختلف كما
تقرر فالقول بان هذا البعض من الترك الذي لا يعطى حكم الفعل
ليس في محله وبهذا يعلم انه لو اراد ازالته بنفسه لكن
امكنه بيد وبغيره كانت بغيره اولى ابعادا لا واجبة فمرع
بحث الاسنوي وتبعوه ان لمن طهرت من نحو حيض وهي
محرمة ان تستعمل قليل قسط او اظفار لازالة الريح الكريهة
لا للتطيب كالمعتدة بالاولى لان امر الطيب هنا اخف
لوجوب ازالته عند الشروع في العدة لا الاحرام ولا يكره
للمحرم شرا طيب وملبوس وامة كما في الجواهر وقد افتى
البارزي في الامة لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره

Copyright © King Saud University